


كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسن توران بهاء الدين سعيد - رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي محمود أكرم طه.  
المدعى عليه: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي حكمت لقمان حنين.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه سبق وأن قام بالإعلان عن المقبولين في التعيينات لدى وزارته بصفة (رجل أمن) وبعد تدقيق قوائم أسماء المقبولين من المتعينين في الوزارة تبين له (أي للمدعي) أنها قد جاءت مخالفة لقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤) والتي نصت في البند (عاشراً) من المادة (٦٦) على أن: (يتم مراعاة تمثيل المكونات والأقليات في الدرجات المذكورة بنسبة (٢%) (اثنان من المائة) من العقود حسب تمثيلهم السكاني)) ونصت المادة (٢/خامساً/د) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة لتسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من القانون المذكور على أن: ((تخصص النسب التالية عند التعاقد للفئات الآتية: د- نسبة لا تقل عن (٢%) للتعاقد مع الأقليات من المكون المسيحي والصابني والأزدي والشبك والكردي الفيلية))، وجاءت مخالفة كذلك لقرار مجلس النواب رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والمؤرخ ٢٩/٧/٢٠١٢ والخاص ب(الموافقة على تقرير حول وضع ومطالب التركمان) والذي تقرر فيه الموافقة على اعتبار المكون التركماني مكون أساسي والقومية الثالثة في العراق، أي أن قانون الموازنة أوجب على جميع السلطات مراعاة المكون التركماني عند تطبيق المادة المذكورة وخصوصاً بعد صدور تعليمات تسهيل تنفيذها والتي لم تذكر أن المكون التركماني أقلية، وهذا معناه أن المكون التركماني هو مكون أساسي في العراق كسائر أشقائه العرب والكردي ومتساوي معهم في الحقوق والواجبات، إلا أن نسبة المقبولين للتعيينات في وزارة المدعى عليه من المكون التركماني هي أقل من (٢%) أي أقل من النسبة التي حددتها التعليمات آنفاً للأقليات، ولا يخفى على المحكمة بأن القانون لم يعد المكون التركماني أقلية، بل يفهم بعد قراءة القانون بأنه مكون أساسي، ولذلك فهو يستحق أكثر من النسبة المذكورة، لذلك طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء التعيينات التي صدرت من وزارة المدعى عليه وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٥/١١/٢٠٢٣ وطلب بموجبها رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة، كما أن كتاب مديرية إدارة الموارد البشرية/ مديرية التطوع

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ع - ١

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

قسم التدقيق الالكتروني بالعدد (١٥/ح/١٤٢٦٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٣) تضمن الآلية المتبعة بتوزيع نسب الأقليات وفقاً لحركة الملاك والتوزيع السكاني لكل محافظة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد استكمال تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن دعوى المدعي (حسن توران بهاء الدين سعيد رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته) تنصب على المطالبة بالحكم بإلغاء التعيينات التي صدرت من وزارة المدعى عليه إضافة لوظيفته (وزارة الداخلية) لمخالفتها للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وكذلك لمخالفتها لقرار مجلس النواب العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٩، ولدى إمعان النظر في الطلب المشار إليه وجد أن النظر فيه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً البند (ثالثاً) منها، والتي يتضح من سياق دعوى المدعي أنه استند إليها، حيث استقر قضاء هذه المحكمة أن اختصاصها بموجب البند المشار إليه ينهض عندما يكون المطعون فيه أو القضية الواجب الفصل فيها تتعلق بإجراء أو قرار صادر عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة حصراً وليس من ضمنها الوزارات منفردة، لكل ما تقدم ولعدم اختصاص المحكمة قررت رد دعوى المدعي (حسن توران بهاء الدين سعيد رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا